[](http://www.alukah.net/)

**تأصيل علم تخريج الفروع على الفروع**

وتطبيقاته عند الحنابلة

**بحث أعده**

**أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف**

الأستاذ في قسم الفقه

كلية الشريعة بالرياض

العام الجامعي 1433/1434هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا بحث بعنوان **(علم تخريج الفروع على الفروع**)، قصدت منه التأصيل لمسار جديد من مسارات التأليف في الفقه وهو علم تخريج الفروع على الفروع مع ذكر تطبيقات له في المذهب الحنبلي تظهر المقصود منه وتجليه، وقد قمت بجمع الفروع الفقهية واستقرائها واستنباطها، وتهذيبها وترتيبها وتوثيقها من كتب الفقه الحنبلي وتحريرها وذكرها كنماذج مع الاستدلال على البناء على الفرع من كلام العلماء، مع توثيق النقول وذكر الأمثلة من كتب الفقهاء، وقصدت منه إثارة همم طلبة العلم والباحثين للتأليف في هذا الفن الجديد تأصيلاً وتنظيراً وتمثيلاً، لعله يفيد الطلبة في مجال التفقه والتعلم مع مراعاة ترتيبه على الأبواب الفقهية ليكون سهل التناول للمعلم والمتعلم، والله وحده المسؤول أن يسددنا في القول والعمل، وأن يلهمنا الصواب، وأن يعصمنا من الزلل، وخطل القول، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## فكرة البحث

يقوم فكرة البحث على تأصيل **(علم تخريج الفروع على الفروع**)، والتقعيد له والتنبيه لمسار جديد من مسارات التأليف في الفقه مع ذكر تطبيقات له في المذهب الحنبلي تظهر المقصود منه وتجليه، من خلال جمع نماذج وتطبيقات في عدة أبواب، مع توثيق النقول وذكر الأمثلة من كتب الفقهاء، والهدف منه إثارة همم طلبة العلم والباحثين للتأليف في هذا الفن الجديد تأصيلاً وتنظيراً وتمثيلاً، والمقصود من الفروع هي الفروع التي يتفرع عنها غيرها ولم تصل إلى درجة القاعدة لكنها تشبه القاعدة من حيث كونها يندرج تحتها فروع وجزئيات، ولذا يصح أن يسمى هذا العلم أيضاً باسم تخريج الفروع على أمهات المسائل الفقهية.

## الأهمية:

تتبين أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. يعتبر تقريب العلوم الشرعية هدفاً من أهداف المؤلفين والعلماء في التاريخ الإسلامي، وهذا البحث يخدم هذا الجانب.
2. لاشك أن تخريج الفروع على أمهات المسائل وبيان وجه العلاقة بينها يساعد على فهم المسائل ويختصر الأوقات ويوفر الجهود، كما توضح الأصل من الفرع، والمُخَرَّج من المخرج عليه.
3. إن تصور المسألة الفقهية مرتب على معرفة أصلها، سواء كان قاعدة أو فرعاً أكبر منها، وهذا بدوره يترتب عليه الاجتهاد في المسألة والحكم عليها، ومعلوم أن تصور الوقائع شرط من شروط الاجتهاد المجمع عليها، وهذا البحث يصب في هذا الجانب من خلال بيان الروابط بين الفروع والفروع وبيان المسألة الأم التي تفرعت عنها.
4. هذه الطريقة من التأليف في الفقه -والتي أحث على الكتابة فيها -مفيدة للمعلم والمتعلم على حدٍ سواء، فتعين المعلم على الشرح والتحضير وتصوير المسائل للطلاب، كما تعين المراجع من الطلاب على فهم المسائل، وخاصة غير المتخصصين.
5. إن مسائل الفقه أكثر من أن يحيط بها فقيه، أو يحصيها عالم، ولذا فإن دراسة الفقه بالنظرة الجزئية للمسائل لاتمكن الفقيه من الإحاطة بالمسائل وحصرها، وقد ينسى الكثير منها، كما أن هذه الطريقة تخرج فقيهاً حافظاً للمسائل، ولاتخرج فقهياً مجتهداً قادراً على القياس والتخريج، أما دراسة الفقه بهذه الطريقة والتي تجمع فيها أمهات المسائل وتدرس فهذه الطريقة تخرج فقيهاً مجتهداً قادراً على القياس والتخريج في النوازل المعاصرة، وقادراً على معرفة حكم مسألة ولولم يطلع على كلام الفقهاء؛ لأن لديه أصل المسألة وقاعدتها، وهذا ما يدعو إليه هذا البحث، حيث يمهد لدراسة الفقه بالنظرة الكُلِيَّة للمسائل وليس بالنظرة الجزئية.
6. علم تخريج الفروع على الفروع يضبط المسائل المنتشرة، ويضم بعضها إلى بعض في سلك واحد، مما يعطي الفقيه تصوراً واضحاً عن هذه الفروع.
7. علم تخريج الفروع على الفروع نوع من أنواع (علم تخريج الفروع على القواعد) ([[1]](#footnote-1)) وإن لم يسم بهذا الاسم اصطلاحا، لكنه في حقيقته ومعناه شبيه به جداً؛ لأن المسألة الكبيرة في الباب وإن لم تسم قاعدة فهي تشبهها، وبناء عليه فلها نفس فائدة علم القواعد الفقهية، ومنها ما ذكره ابن رجب حيث يقول: تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد.أ.هـ. ([[2]](#footnote-2)).وقال القرافي: ((فإن كل فقيه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء)).وقال:((وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبينة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعُجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها)) ([[3]](#footnote-3)) وقال القرافي(1): "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" ([[4]](#footnote-4)).وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ: ( اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر ) ([[5]](#footnote-5)).

ووصف ابن نجيم ـ رحمه الله ـ القواعد الفقهية بأنها: ( أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ) ([[6]](#footnote-6)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم." ([[7]](#footnote-7))وقال السعدي- في معرض كلامه على كتب شيخ الإسلام-:" ومن أعظم ما فاقت به غيرها، وأهمه وتفردت على سواها: أن مؤلفها رحمه الله يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية، والأصول الجامعة والضوابط المحيطة في كل فن من الفنون التي تكلم بها.ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءاً مطرداً، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً." ([[8]](#footnote-8))

وقال أيضاً:" من محاسن الشريعة وكمالها وجلالها أن أحكامها الأصولية والفروعية، والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها لها أصول وقواعد تضبط أحكامها وتجمع متفرقاتها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها، فهي مبنية على الحكمة والصلاح، والهدى والرحمة، والخير والعدل، ونفى أضداد ذلك." ([[9]](#footnote-9))وقال الزركشي -رحمه الله-:" فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هي أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهى إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه." ([[10]](#footnote-10))

وقال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا -في معرض حديثه عن أهمية القواعد الفقهية-:"فالطالب في دراسته الشرعية أو القانونية إذا تلقى هذه القواعد، وتفهم جيدا مدلولاتها ومدى تطبيقاتها، ووقف على مستثنياتها التي يكشف عنها الشرح، ثم تفهم الأسباب الفقهية التي قضت بقطع الفرع المستثنى عن قاعدته الظاهرة، وإلحاقه بقاعدة أو أصل آخر، يشعر ذلك الطالب في ختام دراسته لهذه القواعد وشروحها كأنما وقف فوق قمة من الفقه تشرف على آفاق مترامية الأطراف من الفكر الفقهي نظريا وعمليا، ويرى امتداداته التطبيقية في جميع الجهات." ([[11]](#footnote-11)) وقال:" و كون هذه القواعد أغلبية لا يغض من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها في التفقيه، فإن في هذه القواعد تصويرًا بارعًا، وتنويرًا رائعًا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبيّن في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعيّن اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة." ([[12]](#footnote-12))

1. ضبط الفروع الجزئية المتناثرة، والاستغناء عن حفظها، وسهولة معرفة أحكامها والإلمام بها؛ لأن الإحاطة بالجزئيات غير ممكن لكونها لا تتناهى، مع سرعة نسيانها وعدم ثباتها في الذهن.قال القرافي: (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات) ([[13]](#footnote-13)).
2. إن معرفة علم تخريج الفروع على الفروع تجعل الدارس يطلع على أسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، ومآخذ المسائل الفقهية.
3. دراسة هذا العلم تعين على فهم مقاصد الشريعة وأسرارها وأهدافها العامة.
4. دراسة هذا العلم تسهل على غير المتخصصين في علوم الشريعة اطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق.
5. معرفة أمهات المسائل في الباب تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه، وتعليلاته الخفية وجوامعه، مما ينمي عند المتعلم الملكة الفقهية، والنفس الفقهي السليم المنضبط.
6. دراسة هذا العلم تفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية وتوضح وجوه الاختلاف وأوجه التعليل عند كل مذهب.
7. من فوائده صحة الاستدلال بهذا العلم إن وجد النص على المسألة الأصل، وصح سنده ومعناه، وإن عدم النص وصح الاستقراء فالحجة للاستقراء، وعملا بالظن الراجح، ولعموم أدلة القياس، وإلا فهي في الحكم كفرع فقهي.

## أسباب اختياره:

1. رغبة الباحث في خدمة الفقه الإسلامي من خلال خدمة أحد مذاهبه الأربعة، وهو مذهب إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.
2. رغبة الباحث في الاستفادة من البحث وهذا العلم تعلماً وتعليماً وتصور مسائله بصورة صحيحة.
3. رغبة الباحث في تقديم إضافة في عرض الفقه لتكون منهجاً يسلكه المؤلفون في الفقه الإسلامي.

### هدف البحث:

* 1. إبراز علم تخريج الفروع على الفروع وإظهاره وإثارة الاهتمام به لدى العلماء وطلبة العلم ليكتبوا فيه وجمع نماذج من أهم مسائله يتبين بها المقصود من العلم.
  2. تشجيع الباحثين على التأليف في الفقه بهذه الطريقة لما فيه من توضيح الفقه وتقريبه للناس.
  3. خدمة المذهب الحنبلي وتحريره وضبطه لتسهيل دراسته وفهمه.

### الدراسات السابقة:

مادة العلم موجودة في بطون كتب العلماء لكن لم يفرد بالتأليف، كما كان الحال قبل التأليف في علم القواعد الفقهية وعلم أصول الفقه، فالمسائل موجودة في كتب أهل العلم لكن لم تفرد بالتأليف حتى جاء من أهل العلم من سن سنة حسنة بالتأليف في علم القواعد وانتشر التأليف بعده، وكذلك يقال في علم تخريج الفروع على الفروع فهو علم جديد ومسار من التأليف لم يطرق من قبل فيما ظهر لي، وحبذا لو تبنته الأقسام العلمية كمشروع علمي تسجل فيه رسائل علمية متخصصة وتستخرج هذه المسائل من بطون الكتب تجمع شواردها وتقيد أوابدها، وتفرع عليها الفروع وتخرج عليها المسائل، والخلاصة أنه لم يؤلف فيها على وجه الاستقلال والله أعلم فيما ظهر لي بعد البحث والتنقيب، أما ما ألف بهذا العنوان مثل رسالة: تخريج الفروع على الفروع وأثره في النوازل الفقهية. دراسة فقهية تطبيقية، لسعود بن عبدالعزيز العواد بأشراف /د. العربي بن محمد الإدريسي والتي تم تسجيلها في كلية التربية في الملك سعود –مسار الفقه وأصوله عام 4/3/1424هـ فهي رسالة تتحدث عن باب القياس بمعناه الأصولي، وهو أحد أبواب علم الأصول، وليس ما نعنيه هنا، وهذا داخل في علم تخريج الفروع على الأصول وليس تخريج الفروع على الفروع.

### الإضافة العلمية في البحث

1. أن البحث اشتمل على تأصيل لعلم جليل اهتم به الكتاب والسنة وهو علم تخريج الفروع على الفروع ولم أر –حسب علمي القاصر- من كتب فيه، وقد اشتمل البحث على تأصيل هذا الفن من الكتاب والسنة وبيان عناية الوحيين به مع ذكر نماذج لذلك من كلام السلف والعلماء.
2. اشتمال البحث على نموذج تطبيقي في عدد من الأبواب يوضح المراد بالعلم وطريقة الكتابة فيه لمن أراد وهو في الحقيقة تتبع واستقراء وتحليل لكلام العلماء، واستخراج من بطون الكتب وفيه ترتيب وتقريب لهذه المسائل التي لاتجدها في كتب الفقه بهذا الجمع والترتيب، والذي يعين على فهم المسألة واستيعابها. وكثير منها ليس منصوصاً عليه أو هو مجرد إشارة عابرة من عالم تحتاج لتفصيل وشرح وتوسع تقرير.

وقد تم في هذا البحث جرد واستخراج ما فيها حول الموضوع على شكل نماذج في الأبواب الرئيسة.

## منهج البحث:

وأسير في هذا البحث على المنهج التالي:

1. قسمت البحث إلى فصلين، وفي كل فصل مباحث ومطالب وقد جعلت الفصل الأول للتأصيل والفصل الثاني للنماذج التطبيقية.
2. أذكر المسألة الفقهية التي تعتبر من أمهات المسائل بدون ذكر الخلاف فيها بين المذاهب الفقهية.
3. إذا كان المسألة قد فرع عليها أحد من العلماء ذكرته بنصه بقدر الإمكان.
4. إذا كانت أمهات المسائل غير منصوص عليه وتوصلت لها بالاجتهاد والاستنباط فأوضحه من خلال التتبع والاستقراء لفروع المسائل ذات العلاقة في الباب، مع ذكر الاستثناء إن وجد.
5. توثيق الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة.
6. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
7. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها \_ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما\_ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
8. العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.
9. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.
10. إتباع البحث بفهرس المحتوى والمصادر.

## والبحث يشتمل على مقدمة وفصلين.

# الفصل الأول: حقيقة تخريج الفروع على الفروع: وفيه مباحث:

## المبحث الأول: تعريف تخريج الفروع على الفروع: وفيه مطالب:

### المطلب الأول: التعريف اللغوي:

قال ابن فارس:" (خرج) الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، إلاّ أنّا سلكْنا الطّريقَ الواضح. فالأول: النّفاذُ عن الشَّيء. والثاني: اختلافُ لونَين" ([[14]](#footnote-14)).

والمعنى الأول أقرب؛ إذ التخريج إخراج واستنباط للفروع من أمهات المسائل، أشبه خراج الأرض وهو ما تخرجه من خيرات وما يؤخذ عليها من مال.

وقال في المعجم الوسيط:"( التخريج ) لعبة لفتيان العرب يقال فيها خراج خراج يمسك أحدهم شيئا بيده ويقول لسائرهم أخرجوا ما في يدي" ([[15]](#footnote-15)).

وقال المناوي: والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصنائع وقيل لما يخرج من الأرض من وكر الحيوان ونحو ذلك خرج وخراج" ([[16]](#footnote-16)).

والفروع جمع فرع وهو ما تفرع عن غيره كالغصن من الشجرة.

### المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:

**وفيه مسائل:**

### المسألة الأولى: المعاني الاصطلاحية التي يرد لها عند العلماء:

مصلح التخريج يرد في أكثر من فن، ومنها:

1. علم المصطلح: فيرد عند علماء الحديث ويراد به: الدلالة على مواضع الحديث أو الأثر في مصادره الأصلية المسندة التي أخرجته مع بيان درجته صحة أو ضعفاً.

وعَرَّفَ الإمامُ السَّخاويُّ التَّخريج بأنَّهُ: إخراج المُحَدِّث الأحاديثَ مِن بطونِ الأجزاء والمشيخات، ونحوها وسياقها مِن مَروياتِ نَفْسِهِ، أو بعض أصحابِ الكُتُبِ والدَّواوين، مع بيان البَدَل، والموافقة، ونحوهما ([[17]](#footnote-17)).

1. علم أصول الفقه: حيث يرد في علم أصول الفقه كأحد فنونه ويسمى علم تخريج الفروع على الأصول.ويرد فيه أيضاً باسم تخريج الفروع على الفروع ويراد به القياس.ويرد فيه أيضاً ويراد به تخريج الأصول على الفروع.ويأتي تفصليها.
2. علم النحو: ويراد به القياس النحوي.
3. علم البلاغة:ويراد به تخريج المعاني.

### المسألة الثانية: المعاني الاصطلاحية التي يرد لها المصطلح عند الفقهاء:

يرد عند الفقهاء والأصوليين ويراد به:

1. القياس الأصولي؛ لأن حقيقته أنه تخريج فرع غير منصوص على فرع منصوص أو ثابت بدليل معتبر.
2. تخريج الفروع على أمهات المسائل، والمراد به وجود مسألة مهمة لها ثمرة وفروع متعددة، وهو العلم المراد هنا والذي يستحق الإفراد بالتأليف والعناية.

### المسألة الثالثة: التعريف المقترح للعلم:

هو علم يبحث في أمهات المسائل الفقهية ذات الثمرة مع بيان فروعها الفقهية.

شرح التعريف:

"علم"يعني أنه يصلح أن يكون علماً مستقلاً، فكما استقل علم تخريج الفروع على الأصول عن أصول الفقه فكذلك علم تخريج الفروع على الفروع، ويمكن أن نسميه مساراً من مسارات التأليف.

" يبحث في أمهات المسائل الفقهية" يخرج ما يبحث في القواعد الفقهية فهو علم مستقل.

"ذات الثمرة"يخرج المسائل التي ليس لها ثمرة فليس محل البحث.

"مع بيان فروعها الفقهية " يراد به جمع ما ذكر الفقهاء أنه يندرج تحتها ويدخل فيها، وكذلك التخريج عليها بمسائل لم ينص عليها الفقهاء.

### المسألة الرابعة: الدعوة لتحرير المصطلح والتواضع على اسم لهذا العلم:

هذا البحث يدعو العلماء والباحثين للتواضع على اسم لهذا الفن، والأسماء المقترحة هي:

1. علم تخريج الفروع على أمهات المسائل.
2. تخريج الفروع على الفروع، وهو المرجح، مع أنه يشكل عليه اشتباهه بالقياس الأصولي، لكن إذا اشتهر هذا الاسم فسوف يشتهر به.

### المبحث الثالث: الفرق بين علم تخريج الفروع على الفروع وبين ما يشتبه به: وفيه مطالب:

### المطلب الأول: الفرق بين علم تخريج الفروع على الفروع والقواعد الفقهية:

هناك عدة فروق، منها:

1. أن الفرع يبقى فرعاً ومسألة فقهية وتحتها مسائل جزئية وصور وتطبيقات وأمثلة ويرد فيه الخلاف بين الفقهاء، بخلاف القاعدة فهي قضية كلية وليست مسألة ويندرج تحتها قضايا كلية.
2. أن القاعدة في الغالب محل اتفاق وتستند لنص أو إجماع أو اتفاق مذهبي إن كانت خاصة بالمذهب، بخلاف الفروع فيرد فيها الخلاف داخل المذهب وبين المذاهب الأربعة.
3. أن علم القواعد الفقهية ينظر للقواعد ويرتب فنه عليها، بخلاف علم تخريج الفروع على الفروع فهو مرتب على الأبواب الفقهية بسبب كونها معتمداً على مسائل جزئية.
4. أن الفرع الفقهي خاص بباب واحد، بخلاف القاعدة فتدخل في أبواب كثيرة، وكلما كانت القاعدة أكبر شملت أبواباً أكثر.
5. من ناحية الصياغة فالمسألة من لفظها يعرف أنها مسألة، بخلاف القاعدة فصياغتها تشير للكلية والتقعيد.

ومن الأمثلة التي توضح الفرق بين العلمين: مسألة "ما أدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو أخرها" فهي مسألة جزئية لكن لها ثمرات فقهية تزيد عن خمسة عشر فرعاً.ومع ذلك لايصدق عليها أنها قاعدة، بل هي مسألة جزئية خلافية بين العلماء على قولين، بخلاف قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فهي قاعدة من القواعد الخمس الكبرى ولايصدق عليها أنه فرع أو مسألة جزئية.

### المطلب الثاني: الفرق بين علم تخريج الفروع على الفروع والقواعد الكلية الفقهية:

القاعدة الكلية هي: حكم كلي فقهي مصدر بكلمة كل، تشتمل على فرعين فأكثر، وهو هنا خاص بباب فقهي واحد، فيكون قريباً من معنى الضابط الفقهي بالمصطلح الشائع، وقد يشمل أبواباً عدة فيكون بمعنى القاعدة الفقهية ([[18]](#footnote-18)).وبناء على ذلك فنقول الفرق كالفرق في المطلب السابق، ويزاد عليه أن القاعدة الكلية تبدأ بكلمة كل بينما ليس ذلك شائعاً في أمهات المسائل.

### المطلب الثالث: الفرق بين علم تخريج الفروع على الفروع وعلم تخريج الفروع على الأصول:

والفرق بينها:

1. أن الأول فرع مرتبط بفرع، بينما في الثاني فرع مرتبط بأصل من أصول علم أصول الفقه، مثل دلالة العام على العموم ودلالة الخاص على الخصوص ونحو ذلك، وفرق بين الأصل والفرع..
2. أمهات المسائل قد تكون محل خلاف بين العلماء باعتبارها مسألة جزئية عادية وليست قاعدة، بخلاف أصول الفقه ففي الغالب أنها محل اتفاق في الجملة.
3. من حيث الاستدلال فأدلة مسائل أصول الفقه تختلف عن أدلة المسائل الجزئية الفقهية.
4. أن الأول محسوب من العلوم الفقهية، بينما الثاني أقرب إلى تخصص علم أصول الفقه.

### المطلب الرابع: الفرق بين علم تخريج الفروع على الفروع وعلم تخريج الأصول على الفروع:

والمراد بتخريج الأصول على الفروع: هو استخراج مسائل أصول الفقه من الفروع التي نص عليها الإمام، وهو منهج الحنفية خلافاً للجمهور، وقد يفعله بعض أتباع المذاهب الأخرى في استنباط بعض القواعد الفقهية والأصول لكنه ليس منهجاً سائداً لهم كما يفعل الحنفية بكثرة.

وتخريج الفروع على الفروع يختلف عنه فهو تخريج مسائل جزئية من أمهات المسائل المقررة في المذهب، فهو عكسه تماماً.

## المطلب الخامس: الفرق بين القياس وبين علم تخريج الفروع على الفروع:

هناك علاقة قوية بين القياس وعلم تخريج الفروع على الفروع، ومع ذلك يستحق أن يفرد هذا الفن بالتأليف ما يلي:

1. أن المسائل المندرجة تحت القواعد الفقهية فيه معنى القياس، ومع ذلك لم يمنع من إفراد علم القواعد الفقهية بعلم مستقل.
2. أن القياس يدرس في أصول الفقه كباب مستقل وأصل من أصول الفقه، وليس كمسألة جزئية بخلاف ما نحن فيه فهو تخريج فروع على فروع، فإن قيل فهذا هو القياس قيل: لايلزم أن يكون قياساً في كل الصور، بل قد يكون من لوازم المسألة أحياناً ولذا يقال فيها مسألة ذات ثمرة فقهية، وقد يكون من باب دلالة المنطوق فيخرج عن القياس إلى الدخول في عموم اللفظ، وهذا ليس بقياس.
3. أن هذا العلم أقرب لعلم القواعد الفقهية منه إلى علم تخريج الفروع على الأصول، لأنه يبحث في أمهات المسائل التي تشبه القاعدة.

مثال يوضح الفرق بين القياس وبين علم تخريج الفروع على الفروع:

مسألة الإقالة هي فسخ أو بيع؟ وهي مسألة خلافية بين علماء المذهب، فإن قلنا بيع لزم على ذلك أن تأخذ أحكام البيع من حيث ثبوت الخيار بأنواعه وتوفر شروط البيع ونحو ذلك من أحكام البيع، وإن قلنا هي فسخ اختلف الحكم، ولايصح أن نسمي ذلك قياساً، وهذا مثال واضح يوضح ماهية هذا العلم.

والمثال الثاني: الخلاف بين العلماء فيما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فإن قلنا ما يدركه هو أولها أخذ جميع أحكام أول الصلاة من حيث الترتيب والأدعية والأذكار والهيئات المشروعة في وقتها ومكانها، وإن قلنا آخر صلاته فبعكس ذلك، وليس هذا من قبيل القياس في شيء.

## المبحث الرابع: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في القرآن الكريم:

**ومن أمثلتها في القرآن الكريم:**

1. قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) } [النساء: 23] فتحريم الأم مسألة جزئية لكن العلماء أدخلوا فيها الجدة أيضاً إما من باب القياس المساوي أو من باب دخولها في مسمى الأم فتكون من دلالة المنطوق.
2. وكذلك يقال في بنت البنت فهي من المحرمات بدلالة القياس المساوي أو من باب دخولها في مسمى الأم فتكون من دلالة المنطوق، مع أن علماء الفرائض يفرقون بين مصطلح الأم والجدة، والبنت وبنت بالبنت.
3. وكذلك يقال في بنت بنت الأخ، وبنت بنت الأخت.
4. وكذلك يقال في بنت الأخ من الرضاعة.

## المبحث الخامس: من تطبيقات علم تخريج الفروع على الفروع في السنة النبوية:

1. ومن السنة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت إن أمى ماتت وعليها صوم شهر. فقال « أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ». قالت نعم.قال « فدين الله أحق بالقضاء ». ([[19]](#footnote-19)) متفق عليه، وقد بوب له البخاري بقوله" باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ".
2. عن أبى ذر أن ناسا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة ». قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال « أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر ».أخرجه مسلم ([[20]](#footnote-20)).والشاهد أنه خرج فرعاً فقهياً على فرع فقهي آخر مستقر عندهم.

## المبحث السابع: مسائل تتعلق بعلم تخريج الفروع على الفروع: وفيه مطالب:

## المطلب الأول: استعمالات العلماء لمصطلح تخريج الفروع على الفروع:

يستخدم عند العلماء بمعنى القياس، وهذا موجود عند الفقهاء والأصوليين، ولذا وجد اقتراح آخر بتسميته بعلم تخريج الفروع على أمهات المسائل، وإن كان الأول أقوى وأنسب.

## المطلب الثاني: أنواع المسائل الفقهية:

النوع الأول: مسائل ليس لها فروع فقهية، وهي متعلقة بأعيان وأشخاص وصور وأمثلة، ولايتخرج عليها فروع فقهية أخرى.

النوع الثاني: مسائل ذات ثمرة، ويتفرع عنها فروع فقهية –قلت أو كثرت، وهو ما نعنيه هنا، وينطبق عليه تخريج الفروع على الفروع أو تخريج الفروع على أمهات المسائل.

## المطلب الثالث: وقوع الخلاف فيها:

لما كانت أمهات المسائل مسائل فقهية في حقيقتها فيمكن أن يرد فيه الخلاف، ومن أمثلتها مسألة: الإقالة هل هي بيع أو فسخ؟ فيها خلاف داخل المذهب ([[21]](#footnote-21)) ومسألة ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها؟ ([[22]](#footnote-22)).

# الفصل الثاني: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في الأبواب الفقهية: وفيه مباحث:

# المبحث الأول: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في أبواب الطهارة:

مسألة الخلاف في تقسيم الماء هل ينقسم إلى قسمين أو إلى ثلاثة أقسام، حيث انبنى على الخلاف في هذه المسألة مسائل كثيرة، من حيث استخدام الماء والحكم عليه بالطهارة أو النجاسة فيتخرج على قولنا أنه ثلاثة أقسام مسائل كثيرة، ويتخرج على القول بأنه قسمان مسائل كثيرة أيضاً، فمن ذلك أن ما يسمى بالماء المستعمل ومسائل المتعددة متفرع عن تقسيم الماء لثلاثة أقسام، لكن من قال إنه قسمان لم يقل به، ومن ذلك الماء الذي خلت به المرأة، وما وقعت فيه نجاسة فلم تغيره، وما تغير بطاهر لايشق صونه عنه، أو رفع بقليله حدث مكلف، وما غمس فيه يد القائم من نوم الليل، أو لاقى النجاسة وهو يسير، وكذلك مسائل الاشتباه ([[23]](#footnote-23)).

**باب الآنية**

مسألة: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب تفرع عنه مسائل منها:

* الاتخاذ حيث قيس عليه فهو محرم على المذهب ([[24]](#footnote-24)).
* الاستعمال في غير الأكل والشرب فهو محرم على المذهب([[25]](#footnote-25)).
* الوضوء منها، وفيه روايتان في المذهب، والمشهور صحة الطهارة منها([[26]](#footnote-26)).
* والوضوء فيها كالوضوء منها، وكذا الوضوء إليها بأن يجعلها مصباً لفضل طهارته([[27]](#footnote-27)).

مسألة: الحكم الشرعي في الذهب والفضة هنا معلق بالمصمت منهما، وقد انبني على هذه المسألة فروع:

* حكم المموه والمطلي والمطعم والمكفت حكم المصمت على المذهب([[28]](#footnote-28)).
* وكذا المضبب إلا ما استثني([[29]](#footnote-29)).

مسألة: المذهب طهارة ثياب الكفار وأوانيهم ما لم تعلم نجاستها، وفيها خمس روايات عموماً فعنه المنع مطلقاً، وعنه كراهة الاستعمال، وعنه ما ولي عوراتهم كالسروايل فلايصلى فيه، وعنه أن من لاتحل ذبيحتهم فلايستعمل إلا بعد الغسل ([[30]](#footnote-30))، وقد انبنى على ذلك فروع منها:

* ثياب مدمني الخمر –على القول بنجاستها -فحكمها حكم ثياب الكفار([[31]](#footnote-31)).
* حكم من يلاقي النجاسات كثيرا كذلك([[32]](#footnote-32)).
* بدن الكافر طاهر على المذهب ([[33]](#footnote-33)).
* وكذا طعامه وماؤه([[34]](#footnote-34)).
* ثياب المرضعة والحائض تصح مع الكراهة على المذهب، وعنه لايكره([[35]](#footnote-35)).
* ثوب الصبي فيه ثلاثة أوجه الكراهة وعدمها والمنع ([[36]](#footnote-36)).

مسألة: على المذهب لايطهر جلد الميتة بالدباغ، وعنه يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة، وعنه يطهر جلد ما كان مأكولاً في الحياة ([[37]](#footnote-37))، وقد انبنى على هذه المسألة فروع منها:

* استعماله في اليابسات يجوز على مشهور المذهب، وعنه لايجوز([[38]](#footnote-38)).
* الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس جوزه أبوالخطاب وابن تيمية([[39]](#footnote-39)).
* الانتفاع بها في غير اليابس كالمائع على المذهب لايصح، وجوزه ابن تيمية إن لم ينجس العين([[40]](#footnote-40)).
* على القول بجواز استعماله يباح دبغه، وعلى القول بالمنع هل يباح دبغه؟وجهان. ([[41]](#footnote-41)).
* لايطهر جلد غير المأكول بالذكاة أي إذا ذبح على المذهب. ([[42]](#footnote-42)).
* جلد الآدمي محرم الاستعمال بالإجماع ([[43]](#footnote-43)).
* لبس جلد الثعالب يباح على المذهب في غير صلاة، وعنه يباح لبسه وتصح الصلاة فيه، وعنه تكره الصلاة فيه، وعنه يحرم لبسه، والخلاف في هذا مبني على الخلاف في حلها([[44]](#footnote-44))، والمشهور في المذهب تحريم أكلها، والرواية الثانية يباح ([[45]](#footnote-45)).

مسألة: ما قيل يطهر بالدبغ يترتب عليه فروع ([[46]](#footnote-46)).ومنها:

* لايجوز أكله على الصحيح من المذهب.وقيل يجوز ([[47]](#footnote-47)).
* يجوز بيعه على الصحيح من المذهب.وعنه لايجوز. ([[48]](#footnote-48)).

مسألة: هل يكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً في نجاسته([[49]](#footnote-49))؟ يحتمل وجهين، ويتفرع عليها كل ما اختلف في نجاسته.

# المبحث الثاني: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في أبواب الصلاة:

# المبحث الثالث: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في أبواب الزكاة:

# المبحث الرابع: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في أبواب الحج والأضاحي:

# المبحث الخامس: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في أبواب الجهاد:

# المبحث السادس: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في أبواب المعاملات:

# المبحث السابع: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في باب إحياء الموات:

# المبحث الثامن: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في أبواب الفرائض:

# المبحث التاسع: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في باب العتق:

# المبحث العاشر: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في أبواب الأسرة:

# المبحث الحادي عشر: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في أبواب الحدود:

# المبحث الثاني عشر: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في أبواب الأطعمة:

# المبحث الثالث عشر: من تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في باب القضاء:

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**كلمات البحث:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| مشتقات التخريج: | **مخرجان من مسألة**  **ويتخرج على** | 1 |  |
| مشتقات التفريع ونحوها | فيتفرع على هذا الخلاف  ومنها: لم يكمل وطويل 309  فوائد 25:  فروع (مطابق ) ليخرج كتاب الفروع فنتائجه كثيرة جدا | 2 |  |
| مشتقات الخلاف ونحوه: | **لهذا الخلاف فوائد كثيرة(8نتائج) لهذا الخلاف(15نتائج)** | 3 |  |
| مشتقات البناء |  | **4** |  |
| مشتقات على |  | 5 |  |
| مشتقات القول: | فروع:إن قلنا....وعلى القول//وقلنا/قيل/وإن قيل | 6 |  |
| مشتقات الرواية: | على رواية، وعلى الرواية الثانية:فعلى الرواية الأولى: | 7 |  |
| مشتقات الدخول: | **فمما دخل في عموم كلام** | 8 |  |

**مشتقات البناء:**

انبنى

**انبنى**

بناء

بنى

**بنيا**

**بنيت**

**بنيناه** (لاشي يذكر )

**تنبني بالتاء**

**فبنى**

مبني

**مبني**

**مبنيا**

**مبنيان**

**المبنية**

**مبنية**

**مبنيتان**

**مبنيين**

وبناه

**وبنى**

**وبنيناهما**

وينبني عليهما

يبنى بالألف المقصورة

ينبني ( 85 ) غير مطابق

**ينبني على**

ينبني على هذا الخلاف

نتائج بحث كلمة ونماذج من الإنصاف:

ينبني على هذا الخلاف

# كتاب البيع

الإنصاف للمرداوي - (4 / 475)

قوله والإقالة فسخ

هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب قاله في القواعد الفقهية اختارها الخرقي والقاضي والأكثرون

قال الزركشي هي اختيار جمهور الأصحاب القاضي وأكثر أصحابه

قال في المغني والشرح والفائق وغيرهم ويشرع إقالة النادم وهي فسخ في أصح الروايتين وقدمه في الفروع والرعايتين والمحرر وغيرهم وحكاه القاضي والمصنف وغيرهما عن أبي بكر

وعنه إنها بيع اختارها أبو بكر في التنبيه

تنبيه ينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها بن رجب في فوائده وغيره

منها إذا تقايلا قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه فيصح على المذهب ولا يصح على الثانية إلا على رواية حكاها القاضي في المجرد في الإجارات أنه يصح بيعه من بائعه خاصة قبل القبض وقد تقدمت واختارها الشيخ تقي الدين وقاله أبو الخطاب في الانتصار

ومنها ( ( ( ومنهما ) ) ) جوازها في المكيل والموزون بغير كيل ووزن على المذهب ولا يصح على الثانية وهي طريقة أبي بكر في التنبيه والقاضي والأكثرين وجزم بها ( ( ( به ) ) ) في الفروع وغيره

وحكي عن أبي بكر أنه لا بد فيها من كيل أو وزن ثان على الروايتين جميعا وقطع به المصنف والشارح عن أبي بكر

الإنصاف للمرداوي - (4 / 476)

ومنها إذا تقايلا بزيادة على الثمن أو بنقص منه أو بغير جنس الثمن لم تصح الإقالة والملك باق للمشتري على المذهب

وعلى الثانية فيه وجهان وأطلقهما المصنف هنا وأطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر والرعاية والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم

أحدهما لا يصح إلا بمثل الثمن أيضا صححه المصنف والشارح وصاحب الحاوي الكبير والمستوعب والفائق وهو المذهب عند القاضي في خلافه قال في القواعد وهو ظاهر ما نقله بن منصور

والوجه الثاني يصح بزيادة على الثمن ونقص وصححه القاضي في الروايتين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع فإنه قال وعنه بيع فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه ويكون هذا المذهب على ما اصطلحناه

ومنها تصح الإقالة بلفظ الإقالة والمصالحة على المذهب ذكره القاضي وبن عقيل

وعلى الثانية لا تنعقد صرح به القاضي في خلافه وقال ما يصلح للحل لا يصلح للعقد وما يصلح للعقد لا يصلح للحل فلا تنعقد الإقالة بلفظ البيع ولا البيع بلفظ الإقالة قاله في القواعد

وظاهر كلام كثير من الأصحاب انعقادها بذلك وتكون معاطاة قاله في الفوائد

ومنها عدم اشتراط شروط البيع من معرفة المقال فيه والقدرة على تسليمه وتمييزه عن غيره على المذهب

وعلى الثانية يشترط معرفة ذلك ذكره في المغني في التفليس

قال في القواعد وفي كلام القاضي ما يقتضي أن الإقالة لا تصح مع غيبة الآخر على الروايتين ولو قال أقلني ثم غاب فأقاله لم يصح قدمه في الفروع وقدم في الانتصار يصح على الفور

الإنصاف للمرداوي - (4 / 477)

وقال بن عقيل وغيره الإقالة لما افتقرت إلى الرضا وقفت على العلم

ومنها لو تلفت السلعة فقيل لا تصح الإقالة على الروايتين وهي طريقة القاضي في موضع من خلافه والمصنف في المغني

وقيل إن قيل هي فسخ صحت وإلا لم تصح

قال القاضي في موضع من خلافه هو قياس المذهب

وفي التلخيص وجهان وقال أصلهما الروايتان فيما إذا تلف المبيع في مدة الخيار وأطلقهما في الفروع وقالا وفارق الرد بالعيب لأنه يعتمد مردودا

ومنها صحتها بعد نداء الجمعة على المذهب

وعلى الثانية لا تصح قاله القاضي وبن عقيل ومن تابعهما

ومنها نماؤه المنفصل فعلى الثانية لا يتبع وعلى المذهب قال القاضي هو للمشتري

قال بن رجب وينبغي تخريجه على الوجهين كالرد بالعيب والرجوع للمفلس

وخرج القاضي وجها برده مع أصله حكاه المجد عنه في شرحه

وقال في المستوعب والرعاية النماء للبائع على المذهب مع ذكرهما أن نماء العيب للمشترى

ومنها لو باعه نخلا حاملا ثم تقايلا وقد أطلع فعلى المذهب يتبع الأصل سواء كانت مؤبرة أو لا

وعلى الثانية إن كانت مؤبرة فهي للمشتري الأول وإن لم تكن فهي للبائع الأول

ومنها خيار المجلس لا يثبت فيها على المذهب

وعلى الثانية قال في التلخيص يثبت فيها كسائر العقود قال ويحتمل عندي لايثبت

الإنصاف للمرداوي - (4 / 478)

ومنها هل يرد بالعيب فعلى الثانية له الرد

وعلى المذهب يحتمل أن لا يرد به ويحتمل أن يرد به قاله في القواعد

ومنها الإقالة في المسلم فيه قبل قبضه فقيل يجوز الإقالة فيه على الروايتين وهي طريقة الأكثرين ونقل بن المنذر الإجماع على ذلك

وقيل يجوز على المذهب لا الثانية وهي طريقة القاضي وبن عقيل في روايتيهما ( ( ( روايتهما ) ) ) وصاحب الروضة وبن الزاغوني ويأتي ذلك أيضا في باب السلم

ومنها لو باعه جزءا مشاعا من أرضه فعلى المذهب لا يستحق المشتري ولا من حدث له شركة في الأرض قبل المقايلة شيئا من الشقص بالشفعة

وعلى الثانية يثبت لهم

وكذا لو باع أحد الشريكين حصته ثم عفا الآخر عن شفعته ثم تقايلا وأراد العافي أن يعود إلى الطلب فليس له ذلك على المذهب

وعلى الثانية له ذلك

ومنها لو اشترى شقصا مشفوعا ثم تقايلاه قبل الطلب

فعلى الثانية لا يسقط وعلى المذهب لا يسقط أيضا وهو قول القاضي وأصحابه

وقيل يسقط وهو المنصوص وهو ظاهر كلام أبي حفص والقاضي في خلافه

ومنها هل يملك المضارب أو الشريك الإقالة فيما اشترياه فالأكثرون على أنهما يملكانها عليهما من المصلحة

وقال بن عقيل في موضع من فصوله على المذهب لا يملكها وعلى الثانية يملكها

ويأتي ذلك في كلام المصنف في أول الشركة ومنها هل يملك المفلس بعد الحجر المقايلة لظهور المصلحة

فعلى الثانية لا يملك وعلى المذهب الأظهر يملكها قاله بن رجب

الإنصاف للمرداوي - (4 / 479)

ومنها لو وهب الوالد لولده شيئا فباعه ثم رجع إليه بإقالة

فعلى المذهب يمتنع رجوع الأب وعلى الثانية فيه وجهان أطلقهما في الفوائد

ويأتي هذا هناك

وكذا حكم المفلس إذا باع السلعة ثم عادت إليه بإقالة ووجدها بائعها عنده ويأتي هذا في باب الحجر

ومنها لو باع امة ثم أقاله فيها قبل القبض فقال أبو بكر وبن أبي موسى والشيرازي يجب استبراؤها على الثانية ولا يجب على المذهب

وقيل فيها روايتان من غير بناء

قال الزركشي والمنصوص في رواية بن القاسم وبن بختان وجوب الاستبراء مطلقا ولو قبل القبض وهو مختار القاضي وجماعة من الأصحاب إناطة بالملك واحتياطا للأبضاع

ونص في رواية أخرى أن الإقالة إن كانت بعد القبض والتصرف ( ( ( والتعرف ) ) ) وجب الاستبراء وإلا لم يجب

وكذلك حكى الرواية القاضي وأبو محمد في الكافي والمغني

وكأن الإمام أحمد لم ينظر إلى انتقال الملك إنما نظر للاحتياط

قال والعجب من المجد حيث لم يذكر قيد التفرق مع وجوده وتصريح الإمام به لكنه قيد المسألة بقيد لا بأس به وهو بناؤها على القول بانتقال الملك أما لو كانت الإقالة في بيع خيار وقلنا لم ينتقل فظاهر كلامه أن الاستبراء لا يجب وإن وجد القبض

ولم يعتبر المجد أيضا القبض فيما إذا كان المشتري لها امرأة بل حكى فيه الروايتين وأطلق وخالف أبا محمد في تصريحه بأن المرأة بعد التفرق كالرجل

الإنصاف للمرداوي - (4 / 480)

ونص الإمام أحمد رحمه الله الذي فرق فيه بين التفرق وعدمه وقع في الرجل انتهى كلام الزركشي

وقال في القواعد بعد أن حكى الطريقتين الأوليين ثم قيل إنه ينبني على انتقال الضمان عن البائع وعدمه وإليه أشار بن عقيل

وقيل بل يرجع إلى أن تجدد الملك مع تحقق البراءة من الحمل هل يوجب الاستبراء أم لا قال وهذا أظهر انتهى

ومنها لو حلف لا يبيع أو لأبيعن أو علق في البيع طلاقا أو عتقا ثم قال فإن قلنا هي بيع ترتب عليه أحكامه من البر والحنث وإلا فلا

قال بن رجب وقد يقال الأثمان ( ( ( الأيمان ) ) ) تنبني على العرف وليس في العرف أن الإقالة بيع

ومنها لو باع ذمي ذميا خمرا وقبضت دون ثمنها ثم أسلم البائع وقلنا يجب له الثمن فأقال المشتري فيها فعلى الثانية لا يصح

وعلى المذهب قيل لا يصح أيضا وقيل يصح وأطلقهما في الفوائد

ومنها هل تصح الإقالة بعد موت المتعاقدين ذكر القاضي في موضع من خلافه أن خيار الإقالة يبطل بالموت ولا يصح بعده

وقال في موضع آخر إن قلنا هي بيع صحت من الورثة وإن قلنا فسخ فوجهان

وبنى في الفروع صحة الإقالة من الورثة على الخلاف إن قلنا فسخ لم تصح منهم وإلا صحت

ومنها لو تقايلا في بيع فاسد ثم حكم حاكم بصحة العقد ونفوذه فهل يؤثر حكمه إن قلنا الإقالة بيع فحكمه بصحة البيع صحيح

وإن قلنا فسخ لم ينفذ لأن العقد ارتفع بالإقالة

الإنصاف للمرداوي - (4 / 481)

ويحتمل أن ينفذ وتلغى الإقالة وهو ظاهر ما ذكره بن عقيل في عمد الأدلة

ومنها مؤنة الرد فقال في الانتصار لا تلزم مشتريا وتبقى بيده أمانة كوديعة وفي التعليق للقاضي يضمنه

قال في الفروع فيتوجه تلزمه المؤنة وقطع به في الرعاية في معيب وفي ضمانه النقص خلاف في المغني

قال في الفروع فإن قيل الإقالة بيع توجه على مشتر

فائدة إذا وقع الفسخ بإقالة أو خيار شرط أو عيب أو غير ذلك فهل يرتفع العقد من حينه أو من أصله

قال القاضي في الإقالة في النماء المنفصل إذا قيل إنها فسخ يكون للمشتري فيحكم بأنها فسخ من حينه وهذا المذهب

قال في آخر القاعدة السادسة والثلاثين وخامسها أن ينفسخ ملك المؤجر ويعود إلى من انتقل الملك إليه منه فالمعروف في المذهب أن الإجارة لا تنفسخ بذلك لآن فسخ العقد رفع له من حينه لا من أصله انتهى

وقال أبو الحسين في تعليقه والفسخ عندنا رفع للعقد من حينه وقال أبو حنيفة من أصله انتهى قال الشيخ تقي الدين رحمه الله القياس أن الفسخ رفع العقد من حينه كالرد بالعيب وسائر الفسوخ

وقال في الفروع وفي تعليق القاضي والمغني وغيرهما الإقالة فسخ للعقد من حينه وهذا أظهر انتهى

والذي رأينا في المغني الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله ذكره في الإقالة في السلم

فلعل صاحب الفروع اطلع على مكان غير هذا أو هو كما قال شيخنا في حواشيه إن الضمير في قوله من حينه يرجع إلى العقد لا إلى الفسخ

الإنصاف للمرداوي - (4 / 482)

قلت وهو بعيد

وصرح أبو بكر في التنبيه بانفساخ النكاح لو نكحها المشتري ثم ردها بعيب بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله انتهى

وقال القاضي وبن عقيل في خلافيهما الفسخ بالعيب رفع للعقد من حينه والفسخ بالخيار رفع للعقد من أصله لأن الخيار يمنع اللزوم بالكلية ولهذا يمنع من التصرف في المبيع وثمنه بخلاف المعيب انتهيا

وتلخص لنا في المسألة ثلاثة أوجه

ثالثها فرق بين الفسخ بالخيار وبين الفسخ بالعيب وأن المذهب أنه فسخ للعقد من حينه

الإنصاف للمرداوي - (7 / 435)

تنبيه ينبني على هذا الخلاف مسائل جمة

منها لو قتل المدبر سيده هل يعتق أم لا على ما يأتي آخر الباب في كلام المصنف

ومنها بيعه وهبته هل يجوز أم لا على ما يأتي قريبا في كلام المصنف أيضا

ومنها هل اعتباره من الثلث أم من كل المال على ما تقدم في أول الباب ومنها إبطال التدبير والرجوع عنه بالقول وهي مسألة المصنف المتقدمة

قال بن رجب بناهما الخرقى والأصحاب على هذا الأصل

فإن قيل هو وصية جاز الرجوع عنه وإن قلنا هو عتق بصفة فلا

قال وللقاضي وأبى الخطاب في تعليقيهما طريقة أخرى أن الروايتين هنا مبنيتان على قولنا إنه وصية تنجز بالموت من غير قبول بخلاف بقية الوصايا

الإنصاف للمرداوي - (7 / 436)

وهو منتقض بالوصية لجهات البر

قال ولأبى الخطاب في الهداية طريقة ثالثة وهي بناء هاتين الروايتين على جواز الرجوع بالبيع أما إن قلنا يمتنع الرجوع بالفعل فبالقول أولى

ومنها لو باع المدبر ثم اشتراه فهل يكون بيعه رجوعا فلا يعود تدبيره أم لا يكون رجوعا فيعود فيه روايتان أيضا بناهما القاضي والأكثرون على هذا الأصل

فإن قلنا التدبير وصية بطلت بخروجه عن ملكه ولم تعد بعوده

وإن قلنا هو تعليق بصفة عاد بعود الملك بناء على أصلنا في عود الصفة بعود الملك في العتق والطلاق

وطريقة الخرقى وطائفة من الأصحاب أن التدبير يعود بعود الملك هنا رواية واحدة بخلاف ما إذا أبطل تدبيره بالقول وهو يتنزل على أحد أمرين

إما أن الوصية لا تبطل بزوال الملك مطلقا بل تعود بعوده

وإما أن هذا حكم الوصية بالعتق خاصة

ويأتي أصل المسألة في كلام المصنف قريبا

ومنها لو قال عبدي فلان حر بعد موتي بسنة فهل يصح ويعتق بعد موته بسنة أم يبطل على روايتين

وتقدم ذلك في كلام المصنف في كتاب العتق فليراجع

ومنها لو كاتب المدبر فهل يكون رجوعا عن التدبير أم لا على ما يأتي في كلام المصنف قريبا

ومنها لو وصى بعبده ثم دبره ففيه وجهان أشهرهما أنه رجوع عن الوصية والثاني ليس برجوع

فعلى هذا فائدة الوصية به أنه لو أبطل تدبيره بالقول لا يستحقه الموصى له ذكره في المغنى

الإنصاف للمرداوي - (7 / 437)

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ينبني على أن التدبير هل هو عتق بصفة أو وصية فإن قلنا هو عتق بصفة قدم على الموصى به وإن قلنا هو وصية فقد ازدحمت وصيتان في هذا العبد فينبني على أن الوصايا المزدحمة إذا كان بعضها عتقا هل تقدم أم يتحاص العتق وغيره على روايتين

فإن قلنا بالمحاصة فهو كما لو دبر نصفه ووصى بنصفه ويصح ذلك على المنصوص انتهى

قال في الفوائد وقد يقال الموصى له إن قيل لا يملك حتى يقبل فقد سبق زمن العتق زمن ملكه فينفذ

وإن قيل يملك من حين الموت فقد تقارن زمن ملكه وزمن العتق فينبغي تقديم العتق كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في مسألة من علق عتق عبده ببيعه

ومنها الوصية بالمدبر فالمذهب أنها لا تصح ذكرها القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما لأن التدبير الطارئ إذا لم يبطل الوصية على المشهور فكيف يصح طريان الوصية على التدبير ومزاحمتها له

وبنى المصنف هذه المسألة أيضا على الأصول السابقة

ومنها ولد المدبرة هل يتبعها في التدبير أم لا على ما يأتي في كلام المصنف قريبا

**نماذج للمشاريع الكبيرة في علم تخريج الفروع على الفروع:**

1. تخريج الفروع على الفروع في المذهب الحنفي.
2. تخريج الفروع على الفروع في المذهب المالكي.
3. تخريج الفروع على الفروع في المذهب الشافعي.
4. تخريج الفروع على الفروع في المذهب الحنبلي.
5. تخريج الفروع على الفروع في المذهب الظاهري.
6. تخريج الفروع على الفروع في فقه ابن جرير الطبري من خلال تفسيره.
7. تخريج الفروع على الفروع في فقه الليث بن سعد.
8. تخريج الفروع على الفروع في فقه الفقهاء السبعة.
9. تخريج الفروع على الفروع في الشروط في المذهب الحنفي.
10. تخريج الفروع على الفروع في الشروط في المذهب المالكي.
11. تخريج الفروع على الفروع في الشروط في المذهب الشافعي.
12. تخريج الفروع على الفروع في الشروط في المذهب الحنبلي.
13. تخريج الفروع على الفروع في الأركان في المذهب الحنفي.
14. تخريج الفروع على الفروع في الأركان في المذهب المالكي.
15. تخريج الفروع على الفروع في الأركان في المذهب الشافعي.
16. تخريج الفروع على الفروع في الأركان في المذهب الحنبلي.
17. تخريج الفروع على الفروع في المفسدات في المذهب الحنفي.
18. تخريج الفروع على الفروع في المفسدات في المذهب المالكي.
19. تخريج الفروع على الفروع في المفسدات في المذهب الشافعي.
20. تخريج الفروع على الفروع في المفسدات في المذهب الحنبلي.
21. تخريج الفروع على الفروع في المكروهات في المذهب الحنفي.
22. تخريج الفروع على الفروع في المكروهات في المذهب المالكي.
23. تخريج الفروع على الفروع في المكروهات في المذهب الشافعي.
24. تخريج الفروع على الفروع في المكروهات في المذهب الحنبلي.
25. تخريج الفروع على الفروع في المستحبات في المذهب الحنفي.
26. تخريج الفروع على الفروع في المستحبات في المذهب المالكي.
27. تخريج الفروع على الفروع في المستحبات في المذهب الشافعي.
28. تخريج الفروع على الفروع في المستحبات في المذهب الحنبلي.
29. تخريج الفروع على الفروع في الواجبات في المذهب الحنفي.
30. تخريج الفروع على الفروع في الواجبات في المذهب المالكي.
31. تخريج الفروع على الفروع في الواجبات في المذهب الشافعي.
32. تخريج الفروع على الفروع في الواجبات في المذهب الحنبلي.
33. تخريج الفروع على الفروع في المحرمات في المذهب الحنفي.
34. تخريج الفروع على الفروع في المحرمات في المذهب المالكي.
35. تخريج الفروع على الفروع في المحرمات في المذهب الشافعي.
36. تخريج الفروع على الفروع في المحرمات في المذهب الحنبلي.
37. تخريج الفروع على الفروع في الأسباب في المذهب الحنفي.
38. تخريج الفروع على الفروع في الأسباب في المذهب المالكي.
39. تخريج الفروع على الفروع في الأسباب في المذهب الشافعي.
40. تخريج الفروع على الفروع في الأسباب في المذهب الحنبلي.

**المشاريع العلمية في علم تخريج الفروع على الفروع المرتبطة بعالم أو علماء ومن أمثلتها:**

1. تخريج الفروع على الفروع في نصوص الصحابة.
2. تخريج الفروع على الفروع في فقه الفقهاء السبعة.
3. تخريج الفروع على الفروع في نصوص الصحابة.
4. تخريج الفروع على الفروع في نصوص أبي حنيفة.
5. تخريج الفروع على الفروع في روايات الإمام مالك.
6. تخريج الفروع على الفروع في أقوال الشافعي.
7. تخريج الفروع على الفروع في روايات الإمام أحمد.
8. تخريج الفروع على الفروع عند الإمام أبي يوسف.
9. تخريج الفروع على الفروع عند الإمام محمد بن الحسن.
10. تخريج الفروع على الفروع عند ابن القيم.
11. تخريج الفروع على الفروع عند ابن قدامة.
12. تخريج الفروع على الفروع عند ابن رجب.
13. تخريج الفروع على الفروع عند ابن مفلح.
14. تخريج الفروع على الفروع عند الإمام العز ابن عبدالسلام.
15. تخريج الفروع على الفروع عند الماوردي.
16. تخريج الفروع على الفروع عند الجويني.
17. تخريج الفروع على الفروع عند الغزالي.
18. تخريج الفروع على الفروع عند النووي.
19. تخريج الفروع على الفروع عند ابن حجر.
20. تخريج الفروع على الفروع عند الرافعي.
21. تخريج الفروع على الفروع عند الكمال ابن الهمام.
22. تخريج الفروع على الفروع عند ابن عابدين.
23. تخريج الفروع على الفروع عند ابن عقيل.
24. تخريج الفروع على الفروع عند أبي الخطاب.
25. تخريج الفروع على الفروع عند القاضي أبي يعلى.
26. تخريج الفروع على الفروع عند البهوتي.
27. تخريج الفروع على الفروع عند المجد ابن تيمية.
28. تخريج الفروع على الفروع عند المرداوي.
29. تخريج الفروع على الفروع عند الزركشي.
30. تخريج الفروع على الفروع عند القرافي.
31. تخريج الفروع على الفروع عند ابن رشد (بداية المجتهد).
32. تخريج الفروع على الفروع في المدونة.
33. تخريج الفروع على الفروع عند الباجي.
34. تخريج الفروع على الفروع عند القرطبي.
35. تخريج الفروع على الفروع عند الشربيني.
36. تخريج الفروع على الفروع عند الشيرازي.
37. تخريج الفروع على الفروع عند المزني.
38. تخريج الفروع على الفروع عند الشربيني.
39. تخريج الفروع على الفروع عند الشيرازي.
40. تخريج الفروع على الفروع عند ابن نجيم.
41. تخريج الفروع على الفروع عند الزيلعي.
42. تخريج الفروع على الفروع عند الكاساني.
43. تخريج الفروع على الفروع عند السرخسي.
44. تخريج الفروع على الفروع عند ابن عبدالبر.
45. تخريج الفروع على الفروع عند ابن حزم.
46. تخريج الفروع على الفروع عند السيوطي.
47. تخريج الفروع على الفروع عند ابن السبكي.
48. تخريج الفروع على الفروع عند ابن جزي المالكي.

**المشاريع العلمية في علم تخريج الفروع على الفروع المرتبطة بكتاب محدد ومن أمثلتها:**

1. تخريج الفروع على الفروع عند شيخ الإسلام ابن تيمية في قسم الفقه من مجموع الفتاوى.
2. تخريج الفروع على الفروع عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المجال الفقهي في غير مجموع الفتاوى.
3. تخريج الفروع على الفروع في كتاب المغني.جمع ودراسة.
4. تخريج الفروع على الفروع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة.جمع ودراسة.
5. تخريج الفروع على الفروع إعلام الموقعين.جمع ودراسة.
6. تخريج الفروع على الفروع الإنصاف للمرداوي.
7. تخريج الفروع على الفروع كشاف القناع.
8. تخريج الفروع على الفروع الروض المربع.
9. تخريج الفروع على الفروع المبدع لابن مفلح.
10. تخريج الفروع على الفروع الفروع لابن مفلح.
11. تخريج الفروع على الفروع شرح الزركشي على الخرقي.
12. تخريج الفروع على الفروع الفتاوى الكبرى لابن تيمية.
13. تخريج الفروع على الفروع اختيارات ابن تيمية للبعلي.
14. تخريج الفروع على الفروع البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.
15. تخريج الفروع على الفروع السير الكبير لمحمد ابن الحسن.
16. تخريج الفروع على الفروع المبسوط للسرخسي.
17. تخريج الفروع على الفروع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-علاء الدين الكاساني
18. تخريج الفروع على الفروع في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق-للزيلعي الحنفي.
19. تخريج الفروع على الفروع في الشرح الكبير للدردير.
20. تخريج الفروع على الفروع في الكافي في فقه أهل المدينة
21. تخريج الفروع على الفروع في المدونة.
22. تخريج الفروع على الفروع في بداية المجتهد لابن رشد.
23. تخريج الفروع على الفروع في جامع الأمهات لابن الحاجب.
24. تخريج الفروع على الفروع في شرح مختصر خليل للخرشي.
25. تخريج الفروع على الفروع في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب.
26. تخريج الفروع على الفروع في الذخيرة للقرافي.
27. تخريج الفروع على الفروع في كتاب الأم للشافعي.
28. تخريج الفروع على الفروع في مختصر المزني.
29. تخريج الفروع على الفروع في كتاب الحاوي الكبير للماوردي.
30. تخريج الفروع على الفروع في المجموع للنووي وتكملته لابن السبكي.
31. تخريج الفروع على الفروع في كتاب الوسيط للغزالي.
32. تخريج الفروع على الفروع في كتاب روضة الطالبين للنووي.

**إشكال وجوابه:**

قد ترد بعض المشاريع بحجة التكرار فإذا سجل موضوع عند ابن تيمية قيل يكفي عن ابن رجب مثلا.والجواب أن كل عالم له إضافاته العلمية الجديدة

**طريقة ترتيب البحث:**

ويكون ترتيب البحث حسب الترتيب المعتمد في القسم، وهذا يختلف باختلاف الأقسام العلمية فمثلا في قسم الفقه يمشون على ترتيب المسائل على مذهب الحنابلة وبالتحديد على ترتيب المقنع.

**طريقة البحث في تخريج الفروع على الفروع:**

1. توثيق الفرع الفقهي المقيس إن كان منصوصا عن أحد من العلماء.
2. توثيق الفرع الفقهي المقيس عليه إن كان منصوصا عن أحد من العلماء.
3. أو استنباطه من كلام العالم إن لم يكن منصوصا.
4. والاستدلال عليه ومقارنته بأقوال العلماء الآخرين.
5. وشرحه.
6. ومناقشته إن كان فيه نقص في الحصر والسير.
7. استثناءات الفرع الفقهي المقيس عليه بالدليل إن كان له استثناءات.
8. والتمثيل عليه والتفريع عليه بفروع أخرى.

**طريقة إقناع القسم**

**طريقة إقناع القسم:**

1. أولا بإقناعه بأنه علم جديد وليس مجرد مشروع.
2. ثم التمثيل له بالمسائل المستنبطة من كلام العلماء ومدى فائدتها للطلبة والتوضيح بأمثلة مهمة في التخصص وبيان أن فيه نفعاً كبيراً في العلم.
3. أيضا إقناع أحد أعضاء القسم ليقوم بالدفاع عنه في القسم والرد على الشبهات المتوقع طرحها.

1. () كتبت بحثاً في علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية بقصد تأصيل هذا العلم وإبرازه كعلم مستقل من ضمن العلوم الفقهية. [↑](#footnote-ref-1)
2. () قواعد ابن رجب: (3). [↑](#footnote-ref-2)
3. () الذخيرة للقرافي : (1/36، 50). [↑](#footnote-ref-3)
4. () أنوار البروق في أنواع الفروق (1/ 2). [↑](#footnote-ref-4)
5. () الأشباه والنظائر (1/ 6). [↑](#footnote-ref-5)
6. () الأشباه والنظائر (1/ 37) . [↑](#footnote-ref-6)
7. () مجموع الفتاوى: (19/203). [↑](#footnote-ref-7)
8. () طريق الوصول ص(4). [↑](#footnote-ref-8)
9. () الرياض الناضرة -ضمن المجموعة الكاملة: (1/522) . [↑](#footnote-ref-9)
10. () المنثور فى القواعد: (1/65-66). [↑](#footnote-ref-10)
11. () شرح القواعد الفقهية ص11 ط6.دار القلم دمشق . [↑](#footnote-ref-11)
12. () شرح القواعد الفقهية ص11 ط6.دار القلم دمشق . [↑](#footnote-ref-12)
13. () أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي: (1/3). [↑](#footnote-ref-13)
14. () معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 175). [↑](#footnote-ref-14)
15. () المعجم الوسيط (1/ 224) ، وانظر : تاج العروس من جواهر القاموس (5/ 512)، لسان العرب (2/ 249). [↑](#footnote-ref-15)
16. () التوقيف على مهمات التعاريف (311). [↑](#footnote-ref-16)
17. () فتح المغيث (2/ 382). [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر : الكليات الفقهية للميمان: (13). [↑](#footnote-ref-18)
19. () صحيح البخاري: (6/ 2668) 99 - كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة،12 - باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، رقم 6885 -، صحيح مسلم (3/ 155) صحيح مسلم (3/ 155) 14 - الصيام ،27 - باب قضاء الصيام عن الميت.رقم 2749 . [↑](#footnote-ref-19)
20. 1. () صحيح مسلم (3/ 82)، 13 - الزكاة 17 - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم 2376 .

    [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر: الإنصاف للمرداوي (4/ 475). [↑](#footnote-ref-21)
22. () انظر: الإنصاف للمرداوي (2/ 225). [↑](#footnote-ref-22)
23. ()انظر: كشاف القناع (1/ 24)، مطالب أولي النهى (1/ 26). [↑](#footnote-ref-23)
24. () الإنصاف : (1/80) . [↑](#footnote-ref-24)
25. () الإنصاف : (1/80) . [↑](#footnote-ref-25)
26. () الإنصاف : (1/80) . [↑](#footnote-ref-26)
27. () الإنصاف : (1/81) . [↑](#footnote-ref-27)
28. () الإنصاف : (1/85) . [↑](#footnote-ref-28)
29. () الإنصاف : (1/85) . [↑](#footnote-ref-29)
30. () الإنصاف : (1/85) . [↑](#footnote-ref-30)
31. () الإنصاف : (1/86) . [↑](#footnote-ref-31)
32. () الإنصاف : (1/86) . [↑](#footnote-ref-32)
33. () الإنصاف : (1/86) . [↑](#footnote-ref-33)
34. () الإنصاف : (1/86) . [↑](#footnote-ref-34)
35. () الإنصاف : (1/86) . [↑](#footnote-ref-35)
36. () الإنصاف : (1/86) . [↑](#footnote-ref-36)
37. () الإنصاف : (1/87) . [↑](#footnote-ref-37)
38. () الإنصاف : (1/87) . [↑](#footnote-ref-38)
39. () الإنصاف : (1/88) . [↑](#footnote-ref-39)
40. () الإنصاف : (1/88) . [↑](#footnote-ref-40)
41. () الإنصاف : (1/89) . [↑](#footnote-ref-41)
42. () الإنصاف : (1/88) . [↑](#footnote-ref-42)
43. () الإنصاف : (1/89) . [↑](#footnote-ref-43)
44. () الإنصاف : (1/90) . [↑](#footnote-ref-44)
45. () الإنصاف : (10/360) . [↑](#footnote-ref-45)
46. () الإنصاف : (1/89) . [↑](#footnote-ref-46)
47. () الإنصاف : (1/89) . [↑](#footnote-ref-47)
48. () الإنصاف : (1/89) . [↑](#footnote-ref-48)
49. () الإنصاف : (1/90) . [↑](#footnote-ref-49)